قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وبإضافة مواد جديدة اليه(١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا إلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل (بالبند ج) من المادة الثانية من قانون العقوبات النص الآتى :

"جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أوالمزيفة أوالمزورة الى مصر أو إخراجها منها أوترويجها أوحيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر" .

مادة ٢ — تستبدل بنصوص المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات النصوص الآتية :

"مادة ٢٠٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج.

ويعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا "

"مادة ٢٠٣ — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة . وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

"مادة ٢٠٣ مكررا — اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة" .

"مادة ٢٠٤ — كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ".

" مادة ٢٠٤ مكررا — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية "" .

"مادة ٢٠٤ مكررا — (٢) يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها "".

"مادة ٢٠٥ — يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة "".

مادة ٣ — تحذف من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عبارة "" أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا "" .

مادة ٤ — يلغى نص المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

وقعت فى جنيف فى أبريل سنة ١٩٢٩ إتفاقية بشأن مكافحة تزييف العملة بين عدد كبير من الدول وقد رغبت مصر فى الانضمام إلى تلك الاتفاقية الدولية لما فى ذلك من فوائد لا تخفى .

وكان السبيل إلى تحقيق تلك الرغبة هو العمل على توافر الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة ومن أهمها الشروط المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ منها .

وقد اشترطت المادة الثالثة عن الاتفاقية ضرورة اعتبار الأفعال الآتية جنايات عادية والعقاب عليها وهى .

(١) أى تزوير أوصنع أوتغيير للعملة مهما كانت الوسائل المستعملة .

(٢) التداول الغير مشروع للعملة المزيفة .

(٣) إدخال أو استلام أو الحصول على العملة المزيفة فى إحدى الدول بقصد تداولها مع العلم بتزييفها .

(٤) الشروع أو الاشتراك عمدا فى ارتكاب الأفعال السابقة .

(٥) صنع أو استلام أو الحصول على آلات أو أدوات مخصصة لتزييف أو تغيير العملة وقد اشترطت المادة الرابعة أنه إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة فى دول مختلفة فيجب اعتبارها جرائم مستقلة .

وقد اشترطت المادة الخامسة وجوب عدم التفرقة فى العقاب على الجرائم المبينة فى المادة الثالثة سواء وقعت على عملة وطنية أو أجنبية .

كما اشترطت المادة الثانية عشر ضرورة تنظيم إدارة مركزية خاصة فى كل دولة لمكافحة التزييف والأبحاث المتصلة به .

وقد حققت مصر هذا الشرط الأخير بأن أصدر وزير الداخلية قرارا وزاريا فى ١٢ يونية سنة ١٩٣٣ بإنشاء مكتب بوزارة الداخلية لمكافحة تزييف العملة وحدد فيه اختصاصاته وألحقه بإدارة الأمن العام .

وقد راعت اللجنة المشكلة لوضع مشروع كامل لقانون العقوبات لتحقيق الشروط الأخرى الواردة فى المواد السابقة فضمنت المواد من ٢٦٣ — ٢٦٨ من المشروع والواردة فى الباب الرابع عشر منه الخاص بتزييف العملة وما يتصل بها ما يحقق هذا الغرض .

وقد رؤى العمل على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المشار إليها باقتباس النصوص الواردة فى مشروع اللجنة السالفة الذكر واستبدالها بالمواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات وقد تضمنت ذلك المادة الثانية من مشروع القانون .

ولما كانت المادة ٢٠٢ عقوبات الجديدة المعدلة بمقتضى هذا المشروع تعاقب على تقليد أو تزييف أو تزوير بأية كيفية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا وتعتبر تلك الأوراق فى حكم العملة الورقية وكانت المادة ٢٠٦ عقوبات تعاقب أصلا على تلك الأفعال فقد اقتضى الأمر حذف عبارة أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا من المادة ٢٠٦ عقوبات المذكورة وقد تضمنت ذلك المادة ثالثة من المشروع .

ولما كان محل الجريمة فى المادة ٢٠٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ هو ذات المحل فى المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ مق ضمنها الباب الخامس عشر من قانون العقوبات الخاص بتقليد و تزييف و تزوير العملة الورقية والمعدنية ، كان من اللازم تحقيقا لمقتضى التناسق التشريعى نقل تلك المادة من الباب السادس عشر الخاص بتزوير الأختام والتمغات والعلامات والمحررات إلى الباب الخامس عشر وهو ما حققه المشروع المرافق بنقل المادة ٢٠٧ مكررا إلى الباب الخامس عشر تحت رقم ٢٠٤ مكررا (١) والغاء المادة ٢٠٦ مكررا .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكررا التى أصبحت بمقتضى المشروع ، المرافق المادة ٢٠٤ مكررا (١) قد أشارت إلى أن محل الجريمة فى تلك المادة هو ذات المحل فى المواد الخاصة بتزييف و تقليد العملة المعدنية والورقية وأنه يخرج بذلك أوراق البنكنوت الأجنبية لأن القانون لم ينص أصلا على جريمة خاصة لمن يقلدها وأنه لا مبرر لوضع جريمة خاصة لها فى هذه الحالة اكتفاء بأن تقليدها يعتبر جريمة تزوير فى محرر عرفى إذا توافرت أركانها ، فقد إقتضى الأمر بعد أن تقرر العقاب على تزوير وتقليد أوراق البنكنوت الأجنبية بنفس العقوبة المقررة لتزوير و تقليد أوراق البنكنوت الوطنية إضافة فقرة ثالثة إلى المادة ٢٠٤ مكررا (١) من المشروع المرافق تنص على أنه فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية وقد تضمنت ذلك المادة الرابعة من المشروع .

ولما كان البند (ج) من المادة الثانية من قانون العقوباته ينص أصلا على أنه تسرى أحكام ذلك القانون على كل من ارتكب فى خارج

القطر جناية وتزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ عقوبات بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

ولما كان المشروع المرافق قد استبدل بنصوص المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ عقوبات نصوصا تتضمن جرائم أخرى غير تزييف المسكوكات فقد أصبح من المتعين تعديل البند ج المذكور تبعا لذلك واستبدال نص جديد به ترد فيه الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ عقوبات بعد تعديلهما وقد تضمنت التعديل المطلوب المادة الأولى من المشروع.

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وتتقدم وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير العدل